

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وشرح المنتهى وهو ظاهر كلام غيره ووجهه أنه رده على ذلك فلم يستحق غيره خلافا له أي للإقناع فإنه قال وأن لم يكن أي المسمى أكثر من دينار أو اثني عشر درهما فله في العبد ما قدره الشارع انتهى ويستحق من سمي له جعل على رد آبق و رده من دون مسافة معينة القسط من الجعل المسمى فإن كان المحل الذي رده منه نصف المسافة استحق نصف المسمى وأن كان أقل أو أكثر فبحسابه وأن رده من موضع أبعد من البلدة المسماة فله المسمى فقط لأنه لم يجعل للزائد على المسافة عوضا فلم يستحق في مقابلته شيئا وأن رده من غير البلد المسمى ومن غير طريقه فلا شيء له لأن ربه لم يجعل على رده من غير البلد الذي عينه عوضا فالراد من غيره متبرع بعمله كما لو جعل رب آبقين في رد أحد عبديه كسالم شيئا معيننا فرد العبد الآخر فلا يستحق الجعل المعين قاله في المغني والشرح ومشي عليه في الإقناع وخالفهم شارحه فقال قلت بل ما قدره الشارع وكذا التي قبلها كذا قال و يستحق من رد أحد آبقين جوعل على ردهما نصفه أي نصف الجعل عن ردهما لأنه رد نصفهما وظاهره سواء استوت قيمتها أم اختلفت وكذا لو قال من خاط لي هذين الثوبين فله كذا فخاط أحدهما فله بقدره من الجعل ومحل ذلك إذا لم يكن في اللفظ ما يدل على فعل الشئيين معا كما لو قال من ردهما كليهما فله كذا وبعد شروع عامل في العمل أن فسخ جاعل فعليه لعامل أجره مثل عمله لأنه عمل بعوض لم يسلم له فكأن له أجره عمله وما عمله بعد الفسخ لا أجره له عليه لأنه عمل غير مأذون فيه وأن زاد الجاعل أو نقص من الجعل قبل الشروع في العمل جاز وعمل به لأنه عقد جائز فجاز فيه ذلك كالمضاربة